

قرار محكمة النقض

رقم 10/35

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/11530

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (أ) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفيك بنصالح بتاريخ 2019/12/23 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 2019/836 والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما والحكم على المسؤول المدني (ح.س) بأدائه للمطالب بالحق المدني المصطفى (ع) تعويضا مدنيا قدره 15287.47 درهم ولفائدة فدوى (ر) مبلغ 16466.3 درهم ولفائدة نيابة عن ابنتها القاصر هبة (ع) مبلغ 15573.82 درهم الحكم على المصطفى (ع) بأدائه لفائدة فدوى (ز) مبلغ 16466.3 درهم ولفائدة فدوى (ز) نيابة عن ابنتها القاصر هبة (ع) مبلغ 15573.82 درهم مع الصائر بحسب النسبة والنفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركتي التأمين (س) و(أ) محل مؤمنيهما في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح

يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بامضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2020/10/07 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (أ) وتحميلها الصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين موني البخاتي مقررا وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض